

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية
لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 أفريل 1966 ، دراسة على الفصل 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والشكولاتة والبسكوي
والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة
اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية
المشتركة القومية لصناعة الحلويات والشكولاتة والبسكوي والمرطبات
الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي